

خيار النقد في الفقه الإسلامي وتطبيقاته الاقتصادية المعاصرة

الدكتور محمد نجدات محمد

دكتور في فقه المعاملات بكلية الشريعة بجامعة دمشق

مجلة جامعة دمشق عام 2012م.

المبحث الأول: حقيقة خيار النقد ومشروعيته

بما أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فلا بد من بيان جوهر هذا الخيار وحقيقته، وذلك قبل التطرق للأحكام الشرعية لخيار النقد.

تعريف خيار النقد: يمكن تعريف خيار النقد باعتباره مركباً إضافياً فهو مركب من كلمتي "خيار" و"نقد".

فالخيار لغة: اسم مصدر من الاختيار وهو الاصطفاء والانتقاء وكذا، والفعل منه "اختار"، وخيره بين شيئين، معناه: فوض إليه اختيار أحدهما¹.

والخيار اصطلاحاً مطابق للمعنى اللغوي وهو طلب خير الأمرين والخيار في البيوع هو - كما عرفه البهوتي - "طلب خير الأمرين، وهما هنا الفسخ أو الإمضاء للعقد"².

ومن التعريفات المعاصرة المعتمدة على تعريف الفقهاء السابق تعريف الدكتور عبد الستار أبو غدة، فالخيار هو: "حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي، أو بمقتضى اتفاق عقدي"³.

والنقد لغة: نَقَدَ من باب قتل، وانتقدتها، إذا نظرتم لتعرف جيدها وزيفها، والنقد: الإعطاء، فنقدته الدراهم أي: أعطيتها له. فانتقدتها أي: قبضها⁴.

ومن خلال التعريف اللغوي فإن النقد هو العطاء مع القبض وهو خلاف النسيئة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للنقد عن المعنى اللغوي.

والنقود عند الاقتصاديين: "كل شيء يلاقي قبولاً بين الناس كوسيط للتبادل، أو لإبراء الديون"⁵

¹ مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، ص: 196. لسان العرب، ابن منظور، مادة خير: 264/4.

² كشاف القناع، البهوتي: 198/3. انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي: 35/2. مغني المحتاج، الشريبي: 403/2.

³ الخيار وأثره في العقود، د. عبد الستار أبو غدة، ص: 43.

⁴ المصباح المنير، الفيومي، ص: 852. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص: 412.

⁵ النقود والمصارف والنظرية النقدية، ناظم الشمري، ص: 31.

خيار النقد اصطلاحاً:

"خيار النقد" مصطلح سائد عند الحنفية باعتباره فرعاً من فروع فقه الخيارات في البيوع ، فقد عرفه

الحنفية بأنه: " حق يشترطه العاقد للتمكن من الفسخ لعدم النقد" ⁶.

وجاء في المادة (313) من المجلة العدلية: " إذا تبايعا على أن يؤدي المشتري الثمن في وقت كذا ، وإن

لم يؤده فلا بيع بينهما صح البيع. وهذا يُقال له : خيار النقد" ⁷.

فهو خيار إرادي يثبت بالاشتراط من أحد المتعاقدين أو كليهما، وعند الاشتراط يمكن إمضاء عقد البيع

أو فسخه لا بالفسخ المجرد كما هو الحال في خيار الشرط، بل بما يجعل أمانة

على الفسخ وهو عدم النقد ⁸.

وهذا هو التصوير الفقهي الملائم لاعتباره نوعاً من أنواع الخيارات، لأن عمادها جميعاً التمكن من الفسخ

أو الإجازة ، والفساد واستحقاق الفسخ لحق الشارع كما هو الحال في كل فاسد ، وبعضهم يجعل عدم

النقد هو الفسخ ⁹.

ولخيار النقد صورتان عند الحنفية:

-**الصورة الأولى:** و هي أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة على أنك إن لم تنقدي الثمن إلى

أجل كذا فلا بيع بيننا. ومستعمل الخيار في هذه الصورة هو المشتري ، وإن كانت فائدته الكبرى للبائع.

وقد وصفوا هذه الصورة أنها بمنزلة اشتراط (خيار الشرط) للمشتري ¹⁰.

-**الصورة الثانية:** و هي أن يقول المشتري للبائع بعد أن ينقده الثمن: اشتريت منك هذه السلعة بثمان

كذا ، على أنك إن رددت إلي الثمن إلى أجل كذا فلا بيع بيننا ، ومستعمل الخيار هنا هو البائع ، وهو

⁶ حاشية ابن عابدين: 4 / 571.

⁷ مجلة الأحكام العدلية، ص: 63.

⁸ حاشية ابن عابدين: 4/571. البدائع، الكاساني: 5/175.

⁹ انظر: بحث للدكتور عبد الستار أبو غدة ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 362، ص: 30.

¹⁰ حاشية ابن عابدين: 4 / 751.

وحده المنتفع بالخيار. وهذه الحالة الثانية ذات شبه تام ببيع الوفاء ، مما جعل بعضهم يُدخل بيع الوفاء في خيار النقد ، وهو قول البائع للمشتري: بعتك هذه الدار بكذا بشرط أي متى رددت الثمن في موعد كذا ترد المبيع ، وهذه الصورة بمنزلة اشتراط (خيار الشرط) للبائع¹¹.

والأصل فيه عند الحنفية ، أي البيع بخيار النقد- وهو القياس- عدم جواز البيع الذي يُشترط فيه خيار النقد ، إلا أنه جُوِّز استحساناً، ووجه الاستحسان الاحتراز من ماطلة المشتري، لأن المشتري إن لم يدفع فالحاجة تمس إلى فسخ البيع ، وإذا حصل البيع بشرط خيار النقد ، يكون لكل من البائع والمشتري ويجب تعيين المدة فيه ، ويفسد البيع إذا لم يؤده الثمن في المدة المعينة¹².

المصطلحات ذات الصلة بخيار النقد:

يتصل بخيار النقد عدة ألفاظ ومصطلحات منها:

1- خيار الشرط:

فخيار الشرط عرفه البهوتي بقوله: " أن يشترط العاقدان الخيار في صلب العقد أو يشترطه بعده في زمن الخيارين (خيار المجلس وخيار الشرط) لأنه بمنزلة حال العقد ، إلى أمد معلوم"¹³. وعرفه الدكتور عبد الستار أبو غدة بقوله: " هو حق يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين أو كليهما يخول مشترطه فسخ العقد في مدة معلومة"¹⁴.

فخيار الشرط هو عبارة عن تحفظ يديه أحد المتعاقدين أو كلاهما عند العقد بحيث يكون لصاحب الخيار الحق في فسخ العقد أو إجازته خلال مدة معينة ، وفي خلال تلك المدة إذا فسخ العقد صراحة أو بما يعتبر فسخاً ، أو سقط الخيار بمانع من موانع استمراره اعتبر العقد كأن لم يكن ، وإن أمضى العقد ،

¹¹ المرجع السابق . الفتاوى الهندية :39/3.

¹² أحكام المعاملات، د. كامل موسى ، ص: 177.

¹³ شرح منتهى الإرادات، البهوتي:36،37/2.

¹⁴الخيار وأثره في العقود، د. عبد الستار أبو غدة،ص:195.

أو لم يستعجل حقه في فسخه حتى مضت المدة، أو وُجد مسقط للخيار قبل مضيها زال حق الخيار وصار العقد لازماً¹⁵.

وقد أجاز هذا الشرط جمهور الفقهاء واعتبروه مشروعاً لا ينافي مقتضى العقد¹⁶.

مدة خيار الشرط:

اختلف الفقهاء في مدة خيار الشرط إذا كانت المدة معلومة .

فالمدة لا يجوز أن تزيد عن ثلاثة أيام عند أبي حنيفة وزفر والشافعي ، بل هي محددة بثلاثة أيام فما دونها ، لورود النص بذلك كما سيأتي في دليل مشروعيته ، ولأن الحاجة تندفع بها غالباً ، فلو زاد على ذلك بطل العقد¹⁷ .

وعند الحنابلة تجوز المدة المعلومة وإن طالت ، وهو قول أبي يوسف ومحمد والكرخي والطحاوي ، وذلك لحديث : " الْمُسْلِمُونَ عِنْد شُرُوطِهِمْ"¹⁸ ولأنه حق يعتمد الشرط فرجع في تقديره إلى مشرطه¹⁹ . وقال مالك: المدة مقدرة بقدر الحاجة وتختلف باختلاف المبيع²⁰ .

دليل مشروعيته :

استدل الفقهاء بحديث جَبَّان بن منقذ في الصحيحين ونصه في البخاري : " عن عبد الله بن عمر أن رجلاً ذَكَرَ للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يُجَدَّع في البيوع فقال: إِذَا بَأْيَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ"²¹ . والخلافة هي: الخديعة²² .

الفرق بين خيار النقد وخيار الشرط:

¹⁵ المرجع السابق، ص: 196. نظرية العقد، د. صالح العلي و د. باسل الحافي، ص: 367.
¹⁶ المبسوط، السرخسي: 41/13. المنتقى على الموطأ، الباجي: 56/5. المجموع، النووي: 224/9. المغني، ابن قدامة: 19/4.
¹⁷ المبسوط، السرخسي: 41/13. مغني المحتاج، الشربيني: 410، 412/2.
¹⁸ أخرجه الترمذي ، كتاب: الأحكام، باب: الصلح بين الناس رقم (1352) وقال: حديث حسن صحيح ، والبيهقي في سننه الكبرى، باب: الشرط في الشركة وغيرها، رقم (11212). وهو حديث ضعيف. انظر: تلخيص الحبير: 64/3.
¹⁹ المغني، ابن قدامة: 18، 19/4.
²⁰ المنتقى شرح الموطأ، الباجي: 56/5.
²¹ صحيح البخاري، كتاب: البيوع ، باب: بما يكره من الخداع في البيت، رقم (2117). وصحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع، رقم (1533).
²² فتح الباري، ابن حجر: 113/1.

و قد اعتبر بعض فقهاء الحنفية خيار النقد بمنزلة خيار الشرط إذا كان في صورته الأولى²³ ، وذهب البعض إلى أن هناك فرقا بين خيار الشرط و خيار النقد.

و الراجح في ذلك إلى أن هناك فرقا بين الخيارين بدليل:

- إن خيار الشرط ثبت بالنص في الحديث السابق وفي قوله صلى الله عليه و سلم:

" كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْفَرَقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ"²⁴. أما خيار النقد فقد ثبت بالاجتهاد.

- أن الأصل في خيار الشرط اللزوم، فإذا انتهت المدة المشروطة دون فسخ، لزم. أما خيار النقد فالأصل فيه عدم اللزوم، فإذا لم ينقد الثمن في الثلاث فسد البيع إذا بقي المبيع على حاله، ولا يفسخ، بدليل أن المشتري يتملك المبيع بالقبض. وعند الحنابلة : يفسخ البيع²⁵.

- كما أن من لم يثبتوا خيار النقد قالوا هو ليس شرط خيار، بل هو شرط فاسد مفسد للعقد ، لأنه شرط في العقد شرطاً مطلقاً وعلق فسخه على غير فأشبهه ما لو عقد بيعاً مثلاً بشرط أنه إن قدم فلان اليوم فلا بيع بيننا²⁶.

2- بيع الوفاء²⁷:

كذلك من المصطلحات ذات الصلة بخيار النقد بيع الوفاء.

²³ الدر المختار: 571/4.

²⁴ صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا كان البيع بالخيار هل يجوز البيع، رقم (2113).

²⁵ البحر الرائق، ابن نجيم: 7/6.

²⁶ تبيين الحقائق، الزيلعي: 15/4.

²⁷ ظهر هذا النوع من البيع لأول مرة في شرق الدولة الإسلامية ببخارى وبلغ في منتصف القرن الخامس الهجري ، ثم بعد ذلك نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في موادها من المادة (396) إلى المادة (403) ، وكان الباعث لظهوره أن صاحب النقد يريد أن ينتفع بماله ، ولا يعطيه للآخرين بالقرض الحسن دون أن يستفيد منهم مادياً ويجد الحرج في أخذ الربا عن ماله ، وأنه لا يتحقق له المنفعة الكاملة والمضمونة بالرهن ، لأنه إن شرط الانتفاع بالرهن فسد العقد ، وإن لم يشترطه وأذن الراهن له بذلك ، فهذا الإذن عند الحنفية بإحاطة وتبرع ويحق له أن يرجع عنه ، ويمنع المرتهن من الانتفاع بالرهن نهائياً ، ومن جهة أخرى فقد يملك آخرون أعياناً ، ولا يريدون التخلي عنها وبيعها، مع حاجتهم للنقد ، فلجأ الناس إلى هذه الطريقة بأن يبيع صاحب العين ما يملكه بمبلغ من النقد ، ويسلمه على أمل أن يسترد البائع عينه في المستقبل متى تيسر له رد الثمن ، ليستفيد منه حالاً ، ويقضي به حاجته ، كما يستفيد المشتري من المبيع بالانتفاع به خلال هذه الفترة ، طال أم قصرت ، وبالتالي يمكن أن يتملك المبيع في المستقبل نهائياً ، وبذلك تتحقق منفعة متبادلة لكل من الطرفين عن طريق البيع بشرط التراد ، ثم انتشرت هذه الطريقة وشاعت باسم "بيع الوفاء" لأن المشتري يتعهد بوفاء الثمن الذي يعتبر كدين في ذمته إلى البائع ، وصار لهذا البيع اسم مسمى ومستقل "بيع الوفاء" بحيث يُستغنى بالاسم عن ذكر الشرط ، والغالب أن يكون الثمن في بيع الوفاء أقل من قيمة المبيع ، وأنه شاع وانتشر في بيع العقار فقط ، دون المنقول، ولذلك نص فقهاء الحنفية باتفاقهم على جوازه في العقار استحساناً للتعامل به ، ثم اختلفوا في جواز بيع الوفاء في المنقول ، فقيل يصح لعموم الحاجة ، وقيل لا يصح لخصوص التعامل. درر الحكام: 208/2. مجلة الأحكام العدلية المادة (118). العقود المسماة، د. محمد الزحيلي، ص: 412.

والوفاء لغة: " ضد الغدر ، ووفى الشيء أي: تم، والوفى الذي يعطي الحق ويأخذ الحق، ووفى بالشيء وأوفى بمعنى واحد، ورجل وِفِيٍّ ومِيفَاءٌ أي: ذو وفاء"²⁸.

وبيع الوفاء اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: " البيع المشروط فيه رجوع المبيع للبائع متى رد الثمن على المشتري"²⁹ وتتفق باقي المذاهب على تعريفه كما عرفه الحنفية.

ومن التعريفات المعاصرة بيع الوفاء هو: " عقد توثيقي في صورة بيع على أساس احتفاظ الطرفين بحق التراد في العوضين"³⁰.

وقد اعتبر بعض الحنفية كابن نجيم خيار النقد من أفراد بيع الوفاء بجامع حق استرداد المبيع إذا رد البائع الثمن ، وجعل المكان الأنسب لبحث بيع الوفاء هو خيار النقد.

لكن صاحب الحاشية على كتابه ابن عابدين لم يرتض ذلك التعليل حيث نقل عن " النهر" أنه إنما يكون من أفراد بناء على القول بفساد بيع الوفاء إن زاد على الثلاث ، لا على القول بصحته ، إذ خيار النقد مقيد بثلاثة أيام ، وبيع الوفاء غير مقيد بها ، فأنى يكون من أفراده؟"³¹.

و صورة هذا البيع: أن يقول البائع للمشتري: بعث منك هذه العين بدين لك على أي متى قضيت الدين فهو لي.

وقد أطلق على هذا النوع عدة ألفاظ كـ "بيع الأمانة" و "الرهن المعاد"، و"بيع الإطاعة" ، و يسميه المالكية " بَيْعُ الثُّنْيَا " .

وقد اختلف الفقهاء في جواز بيع الوفاء

²⁸ لسان العرب، مادة وفي: 398/15.

²⁹ حاشية رد المحتار، ابن عابدين: 364/2.

³⁰ المدخل الفقهي العام للزرقا: 1/ 544.

³¹ حاشية ابن عابدين: 8/6.

الحنفية:

وذهب الحنفية عدا زُفر إلى جواز هذا البيع، و أن بيع الوفاء من أفراد مسألة الخيار.

جاء في بدائع الصنائع: " لو اشترى شيئاً على أنه إن لم ينقده الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فالبيع صحيح استحساناً... والقياس أنه لا يجوز وهو قول زفر"³².

وقد ذكر ابن نجيم أن فقهاء الحنفية من المتأخرين اختلفوا في بيان ماهية بيع الوفاء على ثمانية أقوال ، ثم سردها مفصلة وختم بالمختار منها وهو ما دعوه "القول الجامع" باعتبار بيع الوفاء مركباً من ثلاثة عقود ، هي الرهن والبيع الصحيح والبيع الفاسد³³.

ولكن أكثر فقهاء الحنفية كيفوه على أنه رهن ، لشبهه الشديد بالرهن ، من حيث الغاية والنتيجة ، لأن الغاية إقراض المال في مقابل الرهن الذي يضعه المرتهن في يده حتى يسترد القرض ، وهذا رأي الشيخ نجم الدين النسفي والشيخ أبي شجاع ، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني³⁴.

ثم اتفق فقهاء الحنفية على اعتباره عقداً مستقلاً جائزاً ، وأطلقوا عليه اسم "بيع الوفاء" لعدم انطباق أحكامه على البيع العادي أو الرهن أو الإجارة أو القرض ، ولأن له غاية ومقصداً مستقلاً وهو:

- 1- تمليك المشتري منافع المبيع، دون ملك العين التي تبقى للبائع.
- 2- حق الفسخ والتراد ، وهو حق المشتري بفسخ البيع ورد الثمن واسترداد المبيع ، ويقابله حق البائع بالمنافع، وحقه بتملك العين نهائياً إذا عجز المشتري عن رد الثمن أو امتنع.
- 3- ضمان المشتري للمبيع، فيده يد ضمان ، لأنه استلمه لمنفعته ومصالحته ، كالرهن عند

الحنفية والعارية عند الجمهور³⁵.

³² بدائع الصنائع، الكاساني: 175/5.
³³ البحر الرائق، ابن نجيم 8/6. تبين الحقائق، الزيلعي: 184/5، 183.
³⁴ حاشية ابن عابدين: 276/5، 277. الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام: 209/3. العقود المسماة، الزرقاء:ص:283. العقود المسماة، د. محمد الزحيلي،ص:413.
³⁵ انظر: العقود المسماة، د. محمد الزحيلي،ص:414،413.

المالكية:

ذهب المالكية إلى منعه لأنه حيلة إلى الانتفاع بالقرض، بعد أن ترددوا في تكييفه بين البيع الفاسد، والسلف الجارّ لمنفعة، والرهن للوصول إلى حكم غلة المبيع³⁶.

وقد ذكره المالكية ضمن الكلام عن خيار الشرط في البيوع، وجاء في المدونة تصحيح البيع وبطلان الشرط (إن لم يأت بالنقد فلا بيع بينهما) لأن فيه غرر ومخاطرة، وروت كتب المالكية الأخرى عن الإمام مالك قولين آخرين وهي: صحة البيع والشرط وفسخ البيع.

الشافعية:

منعه المتقدمون من الشافعية لأنه بيع فاسد، وذهب بعض المتأخرين إلى أنه بيع صحيح³⁷.

جاء في المجموع: " لو اشترى شيئاً بشرط أنه إن لم ينقده الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما ، أو باع بشرط أنه إن ردّ الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما ... الصحيح باتفاقهم أن البيع باطل في صورتين"³⁸ إذا فالبيع مع وجود خيار الشرط يكون بيعاً باطلاً باتفاق الشافعية ووافقهم في هذا زفر من الحنفية³⁹.

وقد فصل الحكم فيه من الشافعية ابن حجر رحمه الله ، فتكرر ذكر بيع الوفاء في فتاواه الكبرى باسم "بيع العهدة ، وبيع الناس" وذكر أنه معروف آتخذ بمكة وغيرها ، وتوصل إلى أنه إن خلا العقد من شرط الاسترداد برد الثمن ، واقتصر العاقدان على اشتراط ذلك في الاتفاق الشفوي السابق للعهد ، فهو بيع صحيح ، ولا يلزم المشتري الوفاء بما وعد به البائع إلا من باب تحاشي إثم الغش والتغريب، لأن الثمن

35 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 175/3.

37 الموسوعة الفقهية الكويتية: 182/20.

38 المجموع، النووي: 193/9.

39 بدائع الصنائع، الكاساني: 175/5.

الذي يعين في العقد ليس بالثمن الحقيقي ، وأما إن وقع الشرط في صلب العقد فهو فاسد لا ينتقل فيه البيع والثمن عن المالك⁴⁰ .

الحنابلة:

أما الحنابلة فذهبوا إلى عدم جوازه لأنه حيلة إلى الانتفاع بالقرض ، وهم بالرغم من إثباتهم خيار النقد قد أبطلوا بيع الوفاء وسموه "بيع الأمانة" وحرموا البائع من حق الاسترداد القائم على اشتراط الخيار . لكنهم أجازوا خيار النقد وهو حق استرداد المبيع حين إعادة الثمن ، أو التأخر في أداء الثمن وبحسب الشرط: البائع أو المشتري⁴¹ .

والصورتان عبارة عن موضوع واحد ، لكن الأولى " بيع الوفاء" وهي التي يمكن فيها الاحتيال على انتفاع بالقرض ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن، أما الثانية " خيار النقد المجرد عن فكرة الاحتيال للربا" فهي للحاجة إلى التروي في الثمن هل يصير منقوداً أم لا .

قال ابن قدامة: " إذا شُرط الخيار (حق الاسترداد) حيلة على الانتفاع بالقرض ليأخذ غلة المبيع ونفعه في مدة انتفاع المقترض بالثمن ثم يرد المبيع بالخيار عند رد الثمن فلا خيار فيه لأنه من الحيل ، ثم نقل عن الإمام أحمد أنه إن كان حيلة لا يجوز ، وأما إن كان إرفاقاً وجعل له الخيار ولم يرد الحيلة فقال: هذا جائز ، إلا أنه إذا مات انقطع الخيار ولم يكن لورثته ، قال ابن قدامة: وقول أحمد بالجواز في هذه المسألة محمول على المبيع الذي لا يُنتفع به إلا بإتلافه، أو أن المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدة الخيار لئلا يفضي إلى أن القرض جر منفعة"⁴² .

وقد صدر قرار بمنعه من مجلس مجمع الفقه الإسلامي هذا نصه:

⁴⁰الفتاوى الكبرى الفقهية ، ابن حجر: 149/3 .

⁴¹ كشاف القناع، البهوتي: 149/3

⁴² المغني، ابن قدامة: 504/3 .

"إن مجلس بجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 12 ذو القعدة 1412 هـ الموافق 9-14 مايو 1992م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بيع الوفاء) واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقته: "بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع".
قرر :

1 - أن حقيقة هذا البيع «قرض جر نفعاً» فهو تحايل على الربا، وبعدم صحته قال جمهور العلماء.

2- يرى المجمع أن يبقى هذا العقد غير جائز شرعاً.

والله أعلم قرار رقم 68/5/7"43.

⁴³ انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي: 172/7.

المبحث الثاني: ثبوت خيار النقد:

المطلب الأول: القائلون بثبوت خيار النقد مع أدلتهم:

ذهب الحنفية و الحنابلة و المالكية في إلى ثبوت خيار النقد و قال به الثوري و إسحاق و أبو ثور و حكي عن عمر و ابن عمر، وقال به من الشافعية الشيرازي⁴⁴ وهذا هو القول الأول .

جاء في الهداية: " ولو اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما جاز... والأصل فيه أن هذا في معنى اشتراط الخيار، إذ الحاجة مست إلى الانفساخ عند عدم النقد تحرزاً عن المماثلة في الفسخ فيكون ملحقاً به"⁴⁵ .

ولم يتعرض المالكية لهذا النوع من الخيار واكتفوا غالباً بذكر خيار الشرط عموماً في البيوع ومنه خيار النقد، وقد اختلفت الأقوال فيما بينهم فجاء في المدونة تصحيح البيع وبطلان الشرط ، وروت كتب المالكية الأخرى عن الإمام مالك قولين آخرين وهي: صحة البيع والشرط وفسخ البيع⁴⁶ .

جاء في المدونة: " فيمن باع سلعةً فإن لم يأت بالنقد فلا بيع بينهما قلت : رأيت إن اشترت عبداً على أني إن لم أنقده إليه ثلاثة أيام فلا بيع بينهما ؟ قال مالك : لا يعجبني أن يعقد البيع على هذا . قلت : لم كرهه مالك ؟ قال : لموضع الغرر والمخاطرة في ذلك، كأنه زاده في الثمن على أنه إن نقده إلى ذلك الأجل فهي له وإلا فلا شيء له فهذا من الغرر والمخاطرة .

قلتُ : وهذا يكون من البيع الفاسد ، ويكون سبيله سبيل البيع الفاسد في القوت وغير القوت ؟ قال مالك : لا يكون سبيله سبيل البيع الفاسد ولكن يبطل الشرط ويجوز البيع فيما بينهما ويغرم الثمن الذي اشتراه به"⁴⁷ .

⁴⁴ تبيين الحقائق 15/4 و شرح فتح القدير، السيواسي 328/6. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 175/3. المجموع، النووي: 193/9.

⁴⁵ الهداية، المرغيناني: 31/3.

⁴⁶ حاشية الدسوقي: 175/3.

⁴⁷ المدونة الكبرى، مالك بن أنس: 166/4.

وجاء في كشف القناع من كتب الحنابلة : " وإن قال البائع: بعتك على أن تنقدي الثمن إلى ثلاثة (أيام) أو أكثر فإن لم تفعل فلي الفسخ، أو قال المشتري: اشترت على أن تسلمني المبيع إلى ثلاث فإن لم تفعل فلي الفسخ صح البيع والشرط"⁴⁸.

الأدلة:

استدل من أثبت خيار النقد بـ:

أ- القياس على خيار الشرط بجامع التروي و الانتظار: فها هنا يتروى البائع يحصل له الثمن أم لا ، وكذلك يتروى المشتري أيناسبه البيع أم لا فيسترد ما نقد باشرط ذلك مع البائع⁴⁹.

ب- آثار الصحابة: فقد روى سليمان مولى البرصاء قال : " بعث من ابن عمر سلعة أو بيعا ، فقال : إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث فالسلعة لنا ، وإن لم تأتتنا نفقتنا إلى ثلاث فلا بيع بيننا وبينك ، فسنستقبل فيها بيعا مستقبلا"⁵⁰.

وذكر عبد الرزاق في المصنف أن عمرو بن دينار أثبتته ، وقضى به شريح في واقعة، فقد روى وكيع في أخبار القضاة عن محمد أن رجلاً باع من رجل بيعاً، فقال: " إن لم أجيء يوم كذا وكذا فالبيع بيني وبينك، فلم يأتته لذلك الوقت وجاء بعد ذلك فخاصمه إلى شريح فقال: " أنت أَخْلَفْتَهُ"⁵¹.

ج- الاستدلال بالمعقول بداعي الحاجة إليه: فالحاجة مست إلى اتخاذ هذا النوع من الخيار من وجهين:

الأول: أن المشتري يحتاج إلى التأمل في معرفة مقدرته على النقد في المدة المعلومة، فكان أولى بالجواز في شرط الخيار دلالة.

⁴⁸ كشف القناع، البهوتي: 196/3.

⁴⁹ فتح القدير 502/5. ط 2. البدائع: 175/5. المغني: 531/3.

⁵⁰ المصنف ، ابن أبي شيبة رقم (538): 388/5.

⁵¹ المصنف، ابن أبي شيبة، رقم (14279): 54/8. المغني: 531/3. أخبار القضاة لوكيع: 342/2.

الثاني: أن البائع يحتاج إلى التأمل في أنه هل يصل إلى الثمن في المدة المعلومة تحرزاً عن المماثلة من المشتري⁵².

وقد استل الحنفية بالمعقول استحساناً لحاجة الناس إليه، ولأنه نوع من خيار الشرط، ومن وجه الاستحسان أيضاً الاحتراز عن مماثلة المشتري، لأن المشتري إن لم يدفع الثمن فالحاجة تمس إلى فسخ البيع⁵³.

د- لأنه نوع بيع فجاز أن يُفسح بتأخر القبض كالصرف⁵⁴.

المطلب الثاني: القائلون بعدم ثبوت خيار النقد مع أدلتهم القول الثاني :

ما ذهب إليه الشافعية في الصحيح من مذهبهم وزفر من الحنفية إلى نفي هذا الشرط واعتباره شرطاً فاسداً ومفسداً للعقد .

قال النووي في المجموع: " لو اشترى شيئاً بشرط أنه إن لم ينقده الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، أو باع بشرط أنه إن رد الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فوجهان، حكاهما المتولي وغيره : أحدهما : يصح العقد ويكون تقدير الصورة الأولى أن المشتري شرط الخيار لنفسه فقط ، وفي الصورة الثانية أن البائع شرط لنفسه فقط وهذا قول أبي إسحاق الشيرازي قال: لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجاز ذلك. والوجه الثاني : وهو الصحيح باتفاقهم وبه قطع الروياني وغيره أن البيع باطل في صورتين ، لأن هذا ليس بشرط خيار بل هو شرط فاسد مفسد للعقد ، لأنه شرط في العقد شرطاً مطلقاً فأشبهه ما لو باع بشرط أنه إن قدم زيد القوم فلا بيع بينهما "55.

52 فتح القدير: 502/5.
53 بدائع الصنائع، الكاساني: 175/5.
54 البحر الرائق، ابن نجيم: 7/6 .
55 المجموع، النووي: 139/9.

الأدلة:

وقد استدل الشافعية ومن معهم ب:

أ- أن خيار النقد في العقد شرط فاسد مفسد للعقد لأن قوله: " إن لم تنقدي الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بيننا" توقيت للبيع وليس بفسخ له ، فمتى ترك النقد في الثلاثة أيام صار كأنه قال : بعتك هذه السلعة إلى ثلاثة أيام فيكون توقيتاً للبيع وهو لا يصح .

ب- لأن البيع الذي يشمل على خيار النقد بيع فيه إقالة فاسدة ، لتعلقها بالشرط ، وهو أن يدفع الثمن خلال المدة المعلومة ، والإقالة لا تتعلق بالشرط .

وسبب فساد الإقالة أن فيها معنى التملك فيفسد العقد بالاشتراط ، ولأنه لو شرط الإقالة الصحيحة وهي التي لم تَعْلَقْ بالشرط كما لو قال: بعتك على أن أقبلك وتقبلها، أو قال: اشتريت منك على أن تُقبلي لا يصح ، لأنه شرط لا يقتضيه العقد ، فاشتراط الفاسدة أولى⁵⁶ .

ج- ولأنه عُلِّقَ فسخ العقد على غرر فلم يصح كما لو علقه بقدوم زيد⁵⁷ .

المطلب الثالث: القائلون بكراهية هذا البيع ابتداء فإن تم العقد صح ويبقى الشرط باطلاً مع

أدلتهم

القول الثالث :

وفي قول للمالكية ذهبوا إلى كراهية هذا البيع ابتداء فإن تم العقد صح ويبقى الشرط باطلاً.

" قال مالك :أكره هذا البيع أن يعقده على هذا الشرط ،فإن عقد البيع على هذا الشرط بطل الشرط ،

وجاز البيع بينهما"⁵⁸ .

⁵⁶ شرح فتح القدير، ابن الهمام:328/6. البدائع المجموع، النووي: 193/9. المغني، ابن قدامة: 593/3.

⁵⁷ المغني، ابن قدامة: 593/3.

⁵⁸ المدونة ، مالك بن أنس: 222/3 .

دليل المالكية:

وقد استدلت المالكية على بطلان الشرط بأن العقد يشتمل على الغرر و المخاطرة المضرة ، كأنه زاد في الثمن على أنه إن نقده إلى ذلك الأجل فهي له ، وإلا فلا شيء فهذا من قبيل الغرر والمخاطرة فالباع إذا استوفى أركانه جاز لكن الشرط يبطل⁵⁹ .

المطلب الرابع: مناقشة الأدلة الفقهية وأثر الخلاف الأصولي

رد الفريق الأول- القائلون بثبوت خيار النقد- على استدلال المانعين فقالوا: إن البيع الذي فيه خيار النقد هو في معنى البيع الذي فيه خيار الشرط ، لأنه داخل فيه ضمناً بجامع التعليق في كليهما ، وكل ما في الأمر اختلاف المعلق عليه بين كونه مرور المدة دون فسخ أو مرورها دون نقد، ولا يمنع أنه ثبت استحساناً على خلاف القياس ، فالمراد بقياسه على خيار الشرط وكلاهما ثبتا على خلاف القياس - الذي استدل به المانعون- أي خالفوا الأصول العامة القاضية بلزوم العقد كأصل ثابت ، والقول بقياسه على خيار الشرط عند المميزين لاتحاد العلة بينهما وهي التروي ، فهنا يتروى البائع يحصل له الثمن أم لا ، وكذلك يتروى المشتري أيناسبه البيع أم لا فيسترد ما نقد وباشترط ذلك مع البائع⁶⁰ .

ورد الفريق الثاني- المانعين لخيار النقد- على استدلال الفريق الأول وقالوا: وقالوا: إن خيار النقد ليس من مقتضى العقد ، وإن فيه مصلحة لمن اشترط له هذا الخيار، وإن البيع بخيار النقد يكون مشروطاً فيه إقالة فاسدة معلقة على شرط ، وبما أن الإقالة الصحيحة التي يشترط فيها البيع فاسدة فيكون البيع فاسداً بطريق أولى ، فالقياس يوجب عدم جواز البيع الذي يشترط فيه خيار النقد⁶¹ .

⁵⁹المرجع السابق: 222/3.
⁶⁰ الموسوعة الفقهية الكويتية: 183/20.
⁶¹ المرجع السابق.

أثر الخلاف الأصولي:

يرجع الخلاف القائم بين الجمهور والشافعية حول الأخذ بمبدأ الاستحسان ، وهل يمكن أن يكون دليلاً شرعياً يُستدل به أم لا؟ أما الجمهور فقد عدوه دليلاً شرعياً في الاستدلال على الأحكام ، أما الشافعية فأنكروا الأخذ بالاستحسان حيث قال الشافعي في كتابه الأم: " الاستحسان باطل"⁶².
والحقيقة أن الخلاف بينهم وبين الجمهور خلاف لفظي، فالاستحسان الذي رفضه الشافعية هو استحسان الرأي والهوى وهو ليس كذلك عند الجمهور، حتى الشافعية قالوا إن كان المراد بالاستحسان ما دلت الأصول بمعانيها عليه فهو حسن مقبول لقيام الحجة به .

الرأي الراجح:

بعد عرض هذه الأقوال بين الثبوت ونفيه وكراهيته يتبين أن الراجح ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن خيار النقد يثبت لمن اشترطه للحاجة الماسة إليه ، ولأن الشروط يصح منها كل الشروط إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَالِلًا "⁶³.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم وعبادات يحتاجون إليها في دنياهم .فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله وأحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، الأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى "⁶⁴.

⁶² الأم، الشافعي: 277/7.
⁶³ أخرجه الترمذي ، كتاب: الأحكام، باب: الصلح بين الناس رقم (1352) وقال: حديث حسن صحيح ، والبيهقي في سننه الكبرى، باب: الشرط في الشركة وغيرها، رقم (11762). وهو حديث ضعيف. انظر: تلخيص الحبير: 64/3.
⁶⁴ مجموع الفتاوى، ابن تيمية: 17/ 29.

وقال ابن القيم: " الضابط الشرعي الذي دل عليه النص كل شرط خالف حكم الله وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم"⁶⁵.

وإن قيل: إن الحاجة إلى التروي تندفع بخيار الشرط لنفسه ثلاثة أيام ، فإنه إن لم ينقد الثمن انفسخ البيع... أجيب عن ذلك بأن من له خيار الشرط لا يقدر على فسخ العقد في قول أبي حنيفة ومحمد إلا بحضرة الآخر وعسى يتعذر ذلك فكانت الحاجة باقية⁶⁶.

ومن ناحية أخرى فإن البائع يريد خروج المبيع عن ملكه ،لكنه يخشى عدم وصول الثمن فيستوثق لنفسه بالثمن من الفسخ إذا لم ينقده المشتري الثمن، وهذا لا يتحقق له في خيار الشرط⁶⁷.
كما أن المجيزين استدلوا على صحة الخيار بأثر من آثار الصحابة ولم يُعرَف من الصحابة منكر له .

⁶⁵إعلام الموقعين، ابن القيم: 480،481/3،

⁶⁶العناية شرح الهداية: 450/8.

⁶⁷بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر وآخرون،ص:716.

المبحث الثالث: شروط قيام خيار النقد

إذا تم العقد بخيار النقد فإنه لا بد من توفر شروط قيام خيار النقد وهي :

- 1- أن يقارن شرط خيار النقد العقد.
- 2- أن تحدد مدة معلومة.
- 3- أن تتصل مدة الخيار بالعقد.
- 4- أن لا يكون العقد مما يشترط فيه القبض في المجلس.
- 5- أن لا يكون محل العقد الذي يشمل على خيار النقد مما يتسارع إليه التغيير والفساد.

وسأقوم بشرح هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يقارن شرط خيار النقد العقد :

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح اشتراط خيار النقد قبل إجراء العقد.

فقد جاء في الفتاوى الهندية : " لو قال: جعلتك بالخيار في البيع الذي نعقده ، ثم اشتراه مطلقاً ، لم يثبت الخيار في البيع"⁶⁸ فهذا الوصف هو تسييق لخيار النقد قبل العقد .

واختلف الفقهاء في هذا الشرط بعد العقد بتراضي الطرفين فذهب الحنفية إلى جواز ذلك قياساً على عقد النكاح إذا تم الاتفاق بعد العقد ما يلحقه ويتصل به: كالزيادة في المهر أو إنقاصه ودليل حكم الأصل قوله تعالى : " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاوَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ " . [النساء:24]. قال الكمال بن الهمام : " يجوز إلحاق خيار الشرط بالبيع، لو قال أحدهما بعد البيع ولو بأيام: جعلتك بالخيار ثلاثة أيام صح بالإجماع أي: إجماع أئمة الحنفية"⁶⁹.

⁶⁸ الفتاوى الهندية : 40/3.
⁶⁹ فتح القدير، ابن الهمام:300/6.

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز ذلك قياساً على المنع من تقدم الخيار على العقد ، لأن العقد بعد انتهاء مدة الخيار أصبح لازماً، فلا يصير جائزاً بقول المتعاقدين⁷⁰ .

والراجح ما ذهب إليه الحنفية من جواز إلحاق الخيار بعد العقد بتراضي الطرفين ، لأن للعاقدين التراضي في حق الفسخ والإقالة فلزم أن يكون لهما إلحاق الخيار به⁷¹ .

2- أن تحدد مدة معلومة :

لا بد من تحديد مدة معلومة، فإن لم يتم ذكر المدة كأن يقول البائع للمشتري: إن لم تنقد الثمن فلا بيع يكون العقد فاسداً ، أو كان البائع فرض مدة مجهولة كأن يقول: إن لم تنقد الثمن أياماً أو هذه الأيام كذلك يكون العقد فاسداً ، فقد جاء في مجمع الأنهر " لو لم يبين الوقت أصلاً ، أو ذكر وقتاً مجهولاً فالبيع فاسد اتفاقاً"⁷² .

وقد اختلف الفقهاء في تعيين المدة ، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنها مقدرة بثلاثة أيام فأقل ، فإن اشترى على أن يتم النقد فوق ثلاثة أيام فلا يصح ويقوم العقد فاسداً.

ودليلهم حديث إبان بن أبي عياش عن أنس أن رجلاً اشترى من رجل بغيراً واشترط عليه الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال: " الخِيَارُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ "⁷³ .

فالحديث دل على خيار الشرط ، ولأن خيار النقد فرع عن خيار الشرط وقياساً عليه فلا يجوز خيار النقد أربعة أيام .

وذهب الحنابلة ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية إلى أن مدة خيار النقد غير محدود بثلاثة أيام ويمكن أن تكون أكثر من ثلاثة أيام وفق ما تعاقد عليه المتبايعان ، فلهما الحق في تحديد المدة التي ينتفع

⁷⁰ كشف القناع، البهوتي: 202/3.

⁷¹ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، سليمان الأشقر وآخرون: 718/2. بتصرف

⁷² مجمع الأنهر، داماد أفندي: 149/5.

⁷³ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وهو معلول بإبان بن عياش. نصب الرابة في تخريج أحاديث الهداية 8/4.

بهما وتكون في مصلحتهما ، جاء في كشف القناع : " وإن قال البائع إن بعتك تنقدي الثمن إلى ثلاثة أيام ، أو إلى مدة معلومة أقل من ذلك أو أكثر وإلا فلا بيع صح البيع"⁷⁴ .

جاء في تبين الحقائق : " قال محمد يجوز- أي خيار النقد- إلى أربعة أيام"⁷⁵ .

وذهب القاضي عياض من المالكية إلى أن مدة خيار النقد يمكن أن تكون يوماً أو يومين أو عشرة أيام، لأن العرف دل على اعتبار هذه المدة، وأنها كافية لتحقيق التروي والاختبار⁷⁶ .

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة ومحمد بن الحسن أن المدة خاضعة للمتبايعين بحسب ما يتفق عليه المتعاقدان ولو زادت على ثلاثة أيام، لأن خيار النقد حق يثبت بالشرط فيرجع في تقدير مدة الخيار إلى الاشتراط والتراضي. ولأن الأصل في المعاملات والشروط الإباحة ما لم يأت نص يمنع أو يحرم⁷⁷ .

3- أن تتصل مدة الخيار بالعقد :

بمعنى أن يكون خيار النقد متصلاً من يوم إبرام العقد ، فلا يصح تسبيق المدة كأن يقول : ثلاثة أيام من أول الشهر القادم فهذا عقد فاسد عند الحنفية والحنابلة لمنافاة هذا الشرط لمقتضى العقد وهو حصول آثاره مباشرة.

لكن الحنفية لا يطلون هذا العقد ، لأنه يمكن تصحيحه، وذلك باعتبار المدة الفاصلة بين العقد والمدة المحددة داخله في مدة الخيار وإلا فسد العقد⁷⁸ .

4- أن لا يكون العقد مما يُشترطُ فيه القبض في المجلس :

⁷⁴ كشف القناع، البهوتي: 196/3.

⁷⁵ تبين الحقائق، الزيلعي: 15/4.

⁷⁶ مواهب الجليل، الحطاب: 410/4.

⁷⁷ بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد عثمان شبير وآخرون، ص: 720.

⁷⁸ البدائع، الكاساني: 300/5. المغني، ابن قدامة: 588/3.

بمعنى أن خيار النقد لا يثبت في العقود التي يشترط لها القبض في المجلس، وإنما يثبت في العقود التي يدخلها الأجل في القبض، كالبيع والإجارة والصلح . وذلك أن خيار النقد في معنى خيار الشرط.

وبناء على ذلك صرح ابن قدامة أن ما يُشترط فيه القبض في المجلس : كالصرف والسلم ، وبيع مال الربا بجنسه لا يدخله خيار الشرط رواية واحدة، لأن موضوعها على أن لا يبقى بينهما عُلقة بعد التفرق بدليل اشتراط القبض ، وثبوت الخيار يبقى بينهما عُلقة⁷⁹ .

5- أن لا يكون محل العقد الذي يشتمل على خيار النقد مما يسارع إليه التغيير والفساد :

ذكر ذلك بعض المالكية ، حيث قالوا : إن شرط خيار النقد جائز فيما لا يتسارع إليه التغيير كالعقار وما أشبهها، ويُكره فيما يسرع إليه التغيير كالحضرات والفواكه⁸⁰ .

المبحث الرابع : زوال خيار النقد :

خيار النقد كما له شروط قيامه ، فإنه يؤول إلى الزوال إذا توفرت فيه إحدى مسقطاته أو إنهاء مدته ولنبدأ أولاً بمسقطاته :

1- مسقطات خيار النقد:

أ-موت من له الخيار:

فقد يكون صاحب الخيار البائع أو المشتري، إلا أنه إذا كان الخيار للبائع في رد الثمن يلزم البيع بموته، لأن الموجب لإمضاء العقد هو عدم رد الثمن وقد تحقق عدم الرد بموته. وإذا كان الخيار للمشتري

⁷⁹ المغني، ابن قدامة:3/130.
⁸⁰الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف القرطبي،ص:343.

في نقد الثمن يبطل البيع بموته، وليس لوارثه أن يؤدي الثمن ويأخذ المبيع، لأن الموجب للإمضاء هو نقد الثمن من المشتري ولم يتحقق النقد قبل موته، ويتعذر بعد موته حيث لا يُخْلَفُه أحد فيه⁸¹.

ب-التصرف في المبيع في مدة الخيار :

إذا تصرف بالمبيع بالبيع ونحوه في مدة الخيار قبل أن ينقد الثمن، سقط خياره وصح بيعه ولزم، ولزم المشتري نقد الثمن .

قال ابن نجيم: "جاء في الخانية : اشترى جارية على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الأيام الثلاثة جاز البيع المشتري وللبائع الأول على المشتري الأول الثمن"⁸².

ج-تعيب المبيع في مدة الخيار:

إذا أحدث المشتري في المبيع عيباً يمنع رده للبائع ، ولم ينقد الثمن سقط الخيار ويخير البائع حينئذ بين أخذ المبيع ناقصاً ، ولا شيء له من الثمن وبين تركه وأخذ الثمن .

جاء في البحر الرائق: " إذا حدث بما عيب لا يفعل أحد ، ثم مضت الأيام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن تُخَيَّرُ البائع إن شاء أخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وإن شاء ترك وأخذ ثمنها"⁸³.

د-هلاك المبيع في مدة الخيار:

إذا أتلّف المشتري أو الأجنبي المبيع في مدة الخيار بعد القبض، سقط به الخيار للعجز عن الرد ، وعندئذ يلزم المبيع ويُجَبَرُ المشتري على نقد الثمن.

جاء في البحر الرائق: " في الخانية⁸⁴ اشترى جارية على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما ، وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الأيام الثلاثة جاز بيع المشتري، وللبائع الأول

⁸¹ مجلة الأحكام العدلية، ص: 298.

⁸² البحر الرائق، ابن نجيم: 7/6.

⁸³ المرجع السابق . حاشية ابن عابدين: 571/4.

على المشتري الأول الثمن . وكذا لو قتلها المشتري في الأيام الثلاثة أو ماتت ، أو قتلها أجنبي خطأ
وغرم القيمة ، لزم البيع⁸⁵

وجاء في المغني: " إذا تلف المبيع بعد القبض في مدة الخيار فهو من ضمان المشتري ويطل خياره"⁸⁶ ،
هذا إذا كان هلاك المبيع بعد القبض ، وإذا كان قبل القبض فيسقط خيار المشتري ويطل البيع وكان
المبيع من ضمان البائع⁸⁷ .

هـ- نقد الثمن في مدة الخيار:

إذا تم نقد الثمن في مدة خيار النقد يسقط الخيار ويلزم العقد بنقد الثمن لأن لزوم العقد معلق عليه

2- انتهاء خيار النقد:

ينتهي خيار النقد بانتهاء المدة المحددة لهذا الخيار، فإذا لم ينقد المشتري الثمن خلال تلك المدة فهل
يتم فسخ العقد أم يعتبر عقداً فاسداً؟.

اختلف القائلون بهذا الخيار في ذلك على قولين:

القول الأول: يفسد العقد بمرور المدة التي وقتها له قبل نقد الثمن وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية
والحنابلة .

جاء في البحر الرائق: " إذا لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام يفسد البيع، ولا يفسخ"⁸⁸ .

القول الثاني: يفسخ العقد بمضي المدة وهو قول بعض الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب.

⁸⁴ مرجع حنفي واسمه : الفتاوى الخانية للإمام قاضيخان

⁸⁵ البحر الرائق، ابن نجيم: 7/6.

⁸⁶ المغني، لابن قدامة: 569/3.

⁸⁷ المرجع السابق نفسه .

⁸⁸ البحر الرائق حاشية الشلبي: 16/4.

جاء في البحر الرائق: " ثم انفساخ العقد عند عدم النقد في الثلاثة مذكور في الطحاوي، وصرح به صاحب الإيضاح أيضاً، وإليه ذهب صاحب المختلف"⁸⁹.

وقال البهوتي الحنبلي: " وينفسخ العقد إن لم يفعل ، أي لم ينقده المشتري الثمن في المدة ، وهو تعليق فسخ البيع على شرط "⁹⁰.

⁸⁹ البحر الرائق، ابن نجيم: 7/6.
⁹⁰ كشاف القناع، البهوتي: 196/3.

المبحث الخامس: خيار النقد وتطبيقاته في المعاملات المالية المعاصرة

وفيما يلي بعض تطبيقات خيار النقد في معاملات المصارف الإسلامية⁹¹:

أولاً: الوعد بالشراء وخيار النقد :

بناء على ثبوت خيار النقد يمكن الاستفادة منه في معاملات المصارف الإسلامية التجارية التي تقوم على الوعد بالشراء، إذا أن المصرف يتفق مع بعض الزبائن على بيع بعض السلع ، فيشتري المصرف - بناء على هذا الوعد - السلعة ويقوم بعد ذلك بإبرام العقد مع من وعد بالشراء .

ولما كان الوعد بالشراء غير لازم عند جمهور الفقهاء فلا بد للمصرف من أن يحتفظ لنفسه عند شراء السلعة بأن يشترط خيار النقد فيقول: " إن لم أنقذك الثمن في مدة كذا فلا بيع بيننا | " . فإذا وفى المشتري الثاني بوعدده واشترى السلعة من المصرف في المدة المحددة في خيار النقد لزم البيع الأول، وباع المصرف ما يملك ، لأن ملك المبيع ينتقل إلى المشتري إذا كان الخيار له ، وإذا أخلف الواعد بالشراء، ولم يبرم العقد مع المصرف استطاع أن يبطل البيع ويرد السلعة بعد نقد الثمن في المدة المحددة.

واستعمال هذا النوع من الخيارات تحل مشكلة التخزين التي تعاني منها الكثير من الشركات التجارية.

ثانياً: تسويق السلع العالمية و خيار النقد :

كما يمكن الاستفادة من خيار النقد في إعطاء المصرف الإسلامي الفرصة الكافية لتسويق السلعة.

فقد يلجأ المصرف إلى شراء بعض السلع العالمية ، ثم يبحث لها عن راغبين بشرائها من التجار.

ولما كانت عملية البحث قد تطول أو تتأخر، فلا بد للمصرف من أن يحتاط لنفسه ببعض الشروط التي تعطيه الفرصة الكافية لعرض السلعة على الراغبين ، فيشترط خيار النقد ، فإذا وجد الراغبين في

87 خيار النقد وتطبيقاته في معاملات المصارف الإسلامية، د. محمد عثمان شبير، ص: 223-224. مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، العدد 362، ص: 31. نظرية العقد، د. صالح العلي، ص: 398.

السلعة أبرم معهم عقوداً ، وبمجرد إبرام تلك العقود يسقط خيار النقد ، ويلزم البيع بأثر رجعي من وقت انعقاد العقد .

ثالثاً : التحرز عن مماطلة المشتري في دفع الثمن :

بناء على أن الغرض الأساسي من خيار النقد بالنسبة للبائع التحرز عن مماطلة المشتري في دفع الثمن ، يمكن للمصرف الإسلامي أن يشترط لنفسه خيار النقد خلال مدة معينة ، فإذا قام المشتري بنقد الثمن لزم البيع ، وإلا فلا بيع بينه وبين المشتري الذي يخشى منه المماطلة في دفع الثمن.

رابعاً : التحرز عن مماطلة المشتري في دفع القسط الأول :

كما يجوز للمصرف الإسلامي أن يشترط خيار النقد في البيع بالتقسيط باشتراط نقد القسط الأول خلال مدة معينة ، كأن يقول : إن لم تنقدي القسط الأول في مدة ثلاثة أيام فلا بيع بيننا ، وبذلك يتحرز المصرف عن مماطلة المشتري بالنسيئة في دفع القسط الأول .

خامساً : التحرز عن مماطلة المستأجر في دفع الأجرة

كما يجوز للمصرف الإسلامي أن يشترط خيار النقد في عقد الإجارة للتحرز عن مماطلة المستأجر في دفع الأجرة .

سادساً: مساهمة خيار النقد في معالجة أزمة السيولة:

إن معالجة أزمة السيولة تتحقق من خلال خيار النقد ، لأنه يجعل في يد البائع وسيلة للتحقق بها من وصول الثمن إليه في مدة محددة ، تحرزاً عن المماطلة من العاقد الآخر "المشتري" إذا كان لديه أزمة سيولة ، ولولا هذا الخيار لما أمكن للبائع أن يفسخ العقد بعد إبرامه إلا بالرجوع إلى القضاء وتحمل إجراءاته التي قد تطول وتستدعي مصروفات كثيرة ، وهذا ينطبق على الصورة التي يكون فيها للمستفيد من خيار النقد هو البائع للحصول على الثمن.

أما في الصورة الثانية لتطبيق خيار النقد لتمكين البائع من الفسخ لاسترداد ما باعه على المشتري بأن يقول البائع للمشتري: إذا رددت إليك ما قبضته من الثمن فلا بيع بيننا ، وهذه الصورة شديدة الشبه ببيع الوفاء ، لأن البائع يمكنه أن يسترد سلعته ويسترد المشتري ما عجله من الثمن.

نتائج البحث:

يمكن تلخيص أهم النتائج التي وصل إليها الباحث بما يأتي:

1- خيار النقد حق يثبت بالاشتراط من قبل أحد العاقدين، يخوله التمكّن من إمضاء العقد أو رده .

2- يمكن أن يكون خيار النقد للبائع أو للمشتري أو لأجنبي عنهما فالمقصد من خيار النقد إعطاء الفرصة الكافية للمشتري في التفكير فيما إذا كان قادراً على نقد الثمن في المدة المعلومة، ومقصده للبائع الحيلة والحذر من ممانعة المشتري في دفع الثمن .

3- اشتراط خيار النقد كما يكون عند إبرام العقد يكون بعده .

4- مجال خيار النقد العقود اللازمة القابلة للفسخ ، مما لا يشترط لصحتها القبض في المجلس.

5- مدة خيار النقد تكون بحسب ما يتفق عليه المتعاقدان ولو زادت على ثلاثة أيام .

6- خيار النقد لا يورث عند القائلين به، إلا إذا طالب صاحب الخيار بحقه في الخيار عند الحنابلة.

7- لا يجب تسليم المبيع في عقد البيع المقترن بخيار النقد، ولكن يجوز للبائع أن يسلم المبيع عن طواعية واختيار بقصد التجربة والاختبار .

8- يساهم خيار النقد في معاملات المصارف الإسلامية في إعطاء الفرصة للمصرف في تسويق السلع والتحرز من ممانعة المشتري والمستأجر وذلك حين يشترط المصرف خيار النقد.

خاتمة البحث :

إن الخلاصة التي يمكن الخروج بها من هذا البحث أنه لا مناص من تطبيق النظم و الشرائع الإسلامية لأنها خير وسيلة ، و الحث على استخراج الأحكام الفقهية بحفاياها من أمهات الكتب وإعطائها ثوب جديد في المعاملات المالية المعاصرة للتمكن من الاستفادة منها .

فقد بين هذا البحث أهمية خيار النقد حاضراً في كيفية الاستفادة منه في مجال المعاملات المالية المعاصرة، وفي تسهيل المبادلات بين المتعاملين الاقتصاديين .

فهرس المراجع:

- 1- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء، ط 2001م.
- 2- أحكام المعاملات، د. كامل موسى. مؤسسة الرسالة، ط 2 1994م.
- 3- أخبار القضاة، محمد بن خلف الملقب ب (وكيع)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط 1 1947م.
- 4- إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط 1986م.
- 5- الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة علي السالوس، مؤسسة الريان، بيروت 1998 .
- 6- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد سليمان الأشقر وآخرون. دار النفائس، عمان، ط 1 1998م
- 7- بحوث فقهية في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، المكتب الإسلامي، ط 1996م.
- 8- بحث للدكتور عبد الستار أبو غدة ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد 362، تصدر عن مصرف دبي الإسلامي.
- 9- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
- 10- البدائع، الكاساني: دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
- 11- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- 12- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط 1 1989م.
- 13- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ط 1 مطبعة البابي الحلبي، مصر.
- 14- حاشية ابن عابدين، محمد أبو اليسر عابدين، دار الفكر، بيروت ط 2000م.
- 15- الخيار وأثره في العقود، د. عبد الستار أبو غدة، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، ط 1 1975م.
- 16- خيار النقد وتطبيقاته في معاملات المصارف الإسلامية، د. محمد عثمان شبير، أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت 4-7 ذي القعدة 1410هـ. يوافقه 28-31 مايو 1990م.
- 17- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت.

- 18- الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد علاء الدين الحصكفي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط 1386هـ.
- 19- سنن البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط 1994م.
- 20- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 21- شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي . دار الفكر، بيروت.
- 22- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.
- 23- صحيح البخاري، دار السلام، الرياض ط 1419هـ.ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 24- صحيح مسلم، . دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي
- 25- العقود المسماة، د. محمد الزحيلي، مطبعة دار الكتاب، دمشق، ط 4 1994م، من منشورات كلية الشريعة، جامعة دمشق.
- 26- العقود المسماة، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، دمشق، ط 5 1963م.
- 27- العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرّي، علي هامش فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط 2 1977م.
- 28- الفتاوى الهندية ، الشيخ نظام، دار الفكر، بيروت، ط 1991م.
- الفتاوى الكبرى الفقهية، تقي الدين بن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 1987م. 29
- 30- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت.
- 31- فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، دار الفكر، بيروت.
- 32- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي. ط دار الفكر، دمشق، ط 4
- 33- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8 2005م.
- 34- القواعد النورانية الفقهية، أحمد بن تيمية، مكتبة السنة المحمدية، مصر، ط 1 1951م.
- 35- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبدالله القرطبي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 2 1993م.
- 36- كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ط 1402هـ.
- 37- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت ط 1.
- 38- المبسوط في الفروع، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار الحديث، القاهرة.
- 39- مجلة الأحكام العدلية، كارخانه تجارت كتب، كراتشي.
- 40- مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 362، تصدر عن بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة.
- 41- مجلة البحوث الإسلامية، موقع الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، الرياض، السعودية.

- 42- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن محمد (داماد أفندي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1998م.
- 43- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي: دار الفكر ، بيروت ط 1996م.
- 44- مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط 1995م.
- 45- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس، دار الفكر، بيروت، ط 1991م.
- 46- المصباح المنير، أحمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- 47- مصنف عبد الرزاق ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2 1403هـ.
- 48- المغني شرح مختصر الخرقى، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط 1 1405هـ.
- 49- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر.
- 50- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، دار الفكر، بيروت، ط 1978م.
- 51- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ، جمال الدين بن يوسف الزيلعي، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1 1977م.
- 52- نظرية العقد، د. صالح العلي و د. باسل الحافي، دار اليمامة، دمشق، ط 1 2008م.
- 53- النقود والمصارف والنظرية النقدية، ناظم محمد نوري الشمري، دار الزهران، عمان، ط 1 1999م.
- 54- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 1990م.